

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
هيئة التعليم التقني
المعهد التقني نينوى

الحقيبة العلمية
للمادة حقوق الانسان والديمقراطية
للمصف الثاني قسم الادارة القانونية
في المعهد التقني نينوى

اعداد
أ. عبد الجيد محمد حمودي
مدرس القانون الخاص المساعد

الوحدة النمطية الأولى (حقوق الإنسان والديمقراطية- المفهوم والخصائص) .

إعداد: أ.عبدالمجيد محمد حمودي .

الفئة المستهدفة: طلبة قسم الإدارة القانونية / المرحلة الثانية / المعهد التقني -
نينوى .

الموضوع: تحديد مفهوم حقوق الإنسان والخصائص .

أهداف الوحدة : يتعرف الطالب على مفهوم حقوق الإنسان وخصائصها .

الإختبارت:

١ . عرف حقوق الإنسان؟

٢ . ماهية خصائص حقوق الإنسان؟

مفاتيح الأجوبة:

١ . حقوق الانسان هي مجموعة الحقوق الطبيعية التي يمتلكها الإنسان واللصيقة
بطبيعته والتي تظل موجودة وإن لم يتم الاعتراف بها، بل أكفر من ذلك، حتى لو
انتهكت من قبل سلطة ما .

٢ . خصائص حقوق الانسان هي:

١-حقوق الانسان لها طابع العالمية فهي لكل بني البشر أينما كانوا ومهما كانوا رجالا
ونساء .

٢-حقوق الانسان ليست منة من أحد ، وهي ثابتة لكل إنسان سواء تمتع بها أم حرم منها
واعتدي عليها .

٣- حقوق الانسان غير قابلة للتجزئة.

٤- حقوق الانسان لا تقبل التصرف بالتنازل عنها فهي ثابتة لكل إنسان حتى مع عدم الاعتراف بها من قبل دولته.

٥- حقوق الانسان متطورة ومتجددة فهي تواكب تطورات العصر في تجذرها وتجدها لتشمل مختلف مناحي الحياة.

٦- حقوق الإنسان واحدة لجميع البشر بغض النظر عن العنصر أو الجنس أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي. وقد وُلدنا جميعاً أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق.. فحقوق الإنسان عالمية.

الوحدة النمطية الثانية (حقوق الإنسان في الحضارات القديمة).

إعداد: أ. عبدالمجيد محمد حمودي.

الفئة المستهدفة: طلبة قسم الإدارة القانونية / المرحلة الثانية / المعهد التقني - نينوى.

الموضوع: بيان حقوق الانسان في الحضارات القديمة.

الأهداف: يتعرف الطالب على وضع حقوق الانسان هي الحضارات القديمة.

الاختبارات:

١. تكلم عن حقوق الانسان في قانون اور نمو.
٢. تكلم عن حقوق الانسان في قانون لبت عشتار.
٣. تكلم عن حقوق الانسان في قانون حمورابي.

مفاتيح الاجوبة:

١. هو أقدم القوانين المكتوبة الذي تم العثور عليها من قبل علماء الآثار وهذا القانون

اصدره الملك السومري ارونمو مؤسس لسلالة أور الثالثة (٢٠٠٣ - ٢١١١ قبل

الميلاد). وقد استطاع العالم المسماري صموئيل نوح كريمم بالتعرف على لوح مسماري

كان محفوظ في متحف الشرق القديم في اسطنبول، وهذا اللوح كان يحتوي على اجزاء

من هذا القانون الذي اصدره الملك السومري ارونمو. وقد جاء في هذا القانون اقرار

لحقوق الانسان وكان هذا عام ١٩٥٢ الميلادي. وقد ذكر في مقدمة هذا القانون ما

الهدف من تشريعه حيث تطرق الى توطيد العدالة والحرية في البلاد وازالة البغضاء

والظلم والعدواة. وقد تضمن هذا القانون العديد من النصوص لمبادئ حقوق الانسان

التي تم أقرارها في الاعلان العالمي لحقوق. وأن مثل تلك الحقوق تحريم المساس

بجسم الانسان والذي جاء نصه في المواد (١٥) الى (١٩)،. وهنا نتطرق الى بعضها

والواضح منها حيث تنص المادة / ١٦ على ان: ((اذا حطم رجل متعمدا طرف رجل

اخر بهراوة، عليه ان يدفع منا واحدا من الفضة)) وجاء في المادة/ ١٧ على ان: ((اذا

قطع رجل بسكين انف رجل اخر، عليه ان يدفع ثلثي المنا من الفضة)) وجاء في

المادة/ ١٩ على ان: ((اذا كسر رجل سن رجل اخر، عليه ان يدفع شيقلين من الفضة

لكل سن)).

٢. هذا القانون من القوانين التي تعود الى بداية العهد البابلي القديم والذي كان يطلق

عليه بعض العلماء (أيسن-لارسا) واللغة التي كان مدونا بها هي اللغة الاكدية. وهذا

القانون اصدره الملك لبث عشتار، وهو خامس ملوك سلالة ايسن والذي استمر

حكمة في الفترة ١٩٢٤-١٩٣٤ قبل الميلاد، وهذا القانون تضمنت نصوصه حقوق الانسان في العراق القديم. يتألف هذا القانون من مقدمة مشابهة لقانون اورنمو وخاتمة ومواد قانونية أخرى. وقد عثر على هذا القانون من خلال التنقيبات التي قامت جامعة بنسلفانيا في مدينة (نفر) وكان ذلك في السنوات الاولى من بداية القرن العشرين وقد قام العلماء على دراستها وترجمتها وقراءة ثمان وثلاثين مادة من موادها فقط التي كانت مكتوبة باللغة السومرية ومن ضمن هؤلاء العلماء الذين قام بترجمتها هو العالم ((فرنسيس شيل, francis stele)) وقد قام بنشرها في عام ١٩٤٧ م. وقد تضمنت المقدمة تمجيذا للالهة السومرية العظام ولاله المدينة الرئيسي وكيفية اختيار الالهة للملك ((لبت عشتار)) الراعي الحكيم لنشر العدل في البلاد والقضاء عن الشكاوى والقضاء على العداوة وجلب الرفاهية للسومريين والأكديين. ومن الحقوق التي اكد عليها هذا القانون حماية طبقة العبيد ومنع الاساءة اليهم وواجب انصافهم ، ومنع تعذيب الانسان للانسان، وضمن حقوق الطفولة، ومنع المساس بجسم الحيوان، كما ان هذا القانون اعتبر المتهم بريء حتى تثبت أدانته. وهنا وضع القانون نصا بعدم الايجاز فيه لأي شخص يلقي القبض على شخص آخر بجرم يعتقد أو يشك أنه اقترفه. وهنا حدد ان عملية القبض تتم فقط في حالة ثبوت الجرم. كما أن مواده اعطت للانسان حقه عندما يلحقه الضرر والمساس وتنص المادة / ١٤ على انه: ((اذا اشتكى عبد سيد على سيده بسوء معاملته وثبت على سيده اساءة عبوديته مرتين، فسوف يحرر العبد)) كما جاء في الخاتمة ان: ((لبت عشتار ابن الاله انليل قد قضيت إلى البغضاء والعنف وعملت إلى ابراز العدالة والصدق وجلب الخير للسومريين والاكديين)).

٤. هذا القانون أصدره الملك حمورابي وهو أشهر ملوك العهد البابلي وسادس ملوك سلالة بابل الأولى (١٧٥٠ - ١٧٩٢) قبل الميلاد). فقد كتب هذا القانون على مسلة كبيرة من الحجر الأسود، طولها ٢٢٥ سم وقطرها من الأعلى ١٦٠ سم ومن الأسفل ١٩٠ سم ومن الوسط ٦٠ سم، وهي اسطوانية الشكل ولكنها ليست دائرية تماما. رتبت مواد قانون حمورابي في أربعة وأربعين حقا، وكتبت باللغة البابلية على غرار قانون لبت عشتار وبالخط المسماري. يحتوي الحجر على ٢٨٢ مادة ماعدا المواد الثالفة بسبب التخریب الحاصل في احد اجزاء المسلة. وقد وجدت المسلة في مدينة سوسة عاصمة عيلام جنوب غربي إيران اثناء حفريات البعثة التنفيذية الفرنسية (١٩٠١ - ١٩٠٢ م) وهذا القانون من اكثر القوانين اهتماما بحقوق الانسان قبل الانسان، وقد تضمنت حقوق الانسان التي وردت في القوانين التي سبقته، و اضاف اليها حقوقا اخرى كثيرة. اذ ان حمورابي قد حذف مواد القوانين السابقة التي لا تتفق مع روح العصر الذي يعيش فيه، و اضاف مواد قانونية اخرى اقتضتها مصلحة المجتمع في حينه وبالاخص المواد القانونية الصارمة الخاصة بعقوبة الموت ومبدأ القصاص. جدير بالذكر، ان قانون حمورابي يتألف من ثلاثة اجزاء رئيسية، المقدمة والمتن والخاتمة. وقد جاءت مقدمة قانون حمورابي بصورة مطولة وهذا كان عكس ما جاء في مقدمة المدونات السابقة من قانون أرمنو ولبت عشتار حيث أكد في القانون على نشر الحق والعدل في البلاد وذلك لتحقيق الخير للناس، وهذا جزء من المقدمة:

((انذاك اسمياني(الالهان)انووالليل بأسمي، حمورابي، الامير التقى الذي يخشى الهته، لاوطد العدل في البلاد، لأقضي على الخبيث والشر، لكي لا يستعبد القوي الضعيف، ولكي يعلو(العدل) كالشمس فوق ذوي الرؤوس السود، ولكيينير البلاد من اجل خير البشر)) اما المتن، فقد تضمن ما يقارب (١٨٢) مادة قانونية، وأن كل مجموعة من تلك المواد تتعلق

بموضوع معين، وهي التقاضي (الالتهام الكاذب، شهادة الزور، تلاعب القضاة) والاموال (الجرائم التي تقع على الاموال، الأراضي والعقارات، التجارة والعلاقات التجارية) والأشخاص (الاحوال الشخصية، اizard الاشخاص) واجور الأموال والأشخاص (مسؤوليات اصحاب المهن واجورهم، اجور الاشخاص والحيوانات ومسؤولية اضرارهم) وبيع العبيد. و أشار في الخاتمة حمورابي الى القوانين العادلة التي وضعها ثم اشار الى صفاته الرفيعة ومؤهلاته وقابلياته الفذة التي منحه أياها الالهة المختلفة ثم يذكر بعد ذلك انه في سبيل ان، لا يظلم القوي الضعيف، ولمنح العدالة لليتيم والارملة في بابل

الوحدة النمطية الثالثة (حقوق الإنسان في الشرائع السماوية).

إعداد: أ. عبدالمجيد محمد حمودي.

الفئة المستهدفة: طلبة قسم الإدارة القانونية / المرحلة الثانية / المعهد التقني -
نينوى.

الموضوع: بيان حقوق الانسان في الشرائع السماوية.

الأهداف: يتعرف الطالب على حقوق الانسان الشرائع السماوية.

الاختبارات:

١. تكلم عن حقوق الانسان في الشريعة اليهودية.
٢. تكلم عن حقوق الانسان في الشريعة المسيحية.
٣. تكلم عن حقوق الانسان في الشريعة الإسلامية.

مفاتيح الاجوبة:

١. غرست اليهودية في نفوس أتباعها اعتبارات المصلحة القومية ،وقواعد العناية بالشعب ومصائره ،ونادت بالجزاء على الفضيلة والعقاب على الرذيلة ،هذا بالنظر إلى الديانة اليهودية في أصولها الأولى. ولكن نظرا لما شابها من التحريف في نصوصها فإن استناد اليهود إلى نصوص التوراة المحرفة وإلى ما جاء في " التلمود " الذي يعتبر شريعة بني إسرائيل العليا، قد جعلوا من شعبهم شعب الله المختار، وفي هذا يظهر اليهود على أنهم فضلوا أنفسهم على كل شعوب الأرض ، وهذا يعد إقرارا منهم على عدم وجود مبدأ المساواة عندهم ، كما يعد هذا تكريسا للتمييز والتفاضل بين

البشر الذي يمثل في الحقيقة صورة من صور انتهاك حقوق الإنسان . ويزداد ذلك وضوحا من خلال إباحة الإسرائيليين قتل غيرهم ، وغزوهم للشعوب الأخرى (حسب تأويلهم للكتاب المقدس).إن الممارسة الدينية اليهودية بهذه المفاهيم المبنية على العنصرية، تؤكد بعدهم عن مبادئ العدل والمساواة واحترام الحقوق الطبيعية للإنسان.

٢. هذه الديانة جاءت بالدعوة والتسامح ومحبة الانسان لأخيه الانسان ،وهي تنظر الى حقوق الانسان من خلال عنصرين أساسيين : العنصر الأول هو كرامة الشخصية الانسانية ، اما العنصر الثاني هو تحديد السلطة . وهنا أدى هذا الامر الى عدم قبول فكرة السلطة المطلقة فيما يتعلق بالكرامة الانسانية ؛ فقد فرقت الديانة المسيحية بين الفرد كإنسان واعتبرته ان الله هو الذي خلقه،وهذه الفكرة أخذتها الديانة المسيحية عن الفلسفة اليونانية.وهذه الفكرة توضح أن الشخصية الانسانية تستحق الاحترام والتقدير.كما أن هذه الديانة أكتفت بإعلان حرية العقيدة وأعطت للإنسان طابعا إنسانيا من خلال دعوتها لتحقيق مثل عليا للإنسانية،وذلك باعتمادها على اساس المحبة كما حاربت التعصب الديني.

وحملت المسيحية الى الفكر الأوروبي والى قانون حقوق الإنسان كرامته الشخصية الإنسانية وفكرة تحديد السلطة، فقد جاء تأكيدها على كرامة الإنسان الذي يستحق الاحترام والتقدير كما انها رأت بان السلطة المطلقة لا يمارسها الا الله وان أي سلطة فوق هذه الأرض لايمكن أن تكون سلطة مطلقة ،وترى أن اي سلطة إنسانية منظمة تكون سلطة محدودة ،ولا يمكن لسلطة أي حاكم مهما تكن صفة المطلقة،وهنا ترى هذه الديانة ان من حق الناس ان يثوروا على الحاكم اذا كانت تلك التعاليم السماوية لم تطبق بالصورة الصحيحة .كما ان الديانة المسيحية ومن خلال الكنيسة فصلت الدين عن الدولة مؤكدة بذلك تعاليم المسيح(ما لقيصر لقيصر وما لله لله).وهنا قد رسمت هذه الديانة حدودا فاصلة بين ما هو دنيوي وذلك من أجل

تنظيم المجتمع الانساني على أساس واضح وخاصة ما يتعلق بالروابط بين الفرد والسلطة، وهناك قواعد كثيرة في الدين المسيحي منها قول سيدنا عيسى (عليه السلام) - (احبوا اعدائكم، احسنوا الى مبغضيك، من ضربك على خدك الأيمن فأدر له الخد الايسر).

أن المبادئ الانسانية التي رسختها هذه الديانة اعطت صورة متقدمة لمجتمع تقوم علاقته على القوة والتمايز الطبقي، وهذا ما جاءت به هذه الديانة من التسامح والمحبة بأحسن أشكالها الانسانية، كما انها وقفت امام عقوبة الاعدام وعملت على وضع تشريعات لحماية حقوق الانسان من تلك العقوبات لكي يضمن الانسان حياته.

٣. إن الإسلام منذ بزوغه جاء بإعلان حقوق الإنسان، وقد دخلت هذه الحقوق حيز التنفيذ منذ معرفة وحدانية الله سبحانه وتعالى، حيث خلق البشر وكرمهم أفضل وأحسن تكريم على جميع مخلوقاته بقوله تعالى (ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً) ووضع لهم المنهج الذي يسرون عليه في هذه الحياة، وطلب منهم طاعته وطاعة رسوله وأولي الأمر ولكن هذه الطاعة حددها الله سبحانه وتعالى في الحدود التي رسمها الإسلام لهم. فقد جعل الإسلام الإنسان المحور المركزي للمسيرة الإنسانية بحيث تصب كل معطياتها وانجازاتها وطموحاتها في محصلة نهائية هي خير هذا الإنسان، لأن الإنسان هو أكرم ما في الوجود وهو فعلاً أكرم ما في الوجود، ولكن لأن الله عز وجل خلق الإنسان، جزءاً من خلق الكون كله، بسمواته وأرضه وجماده ونباته وحيوانه، إنما خلقها كلها لتكون مسخرة لخير الإنسان، أكرم خلق الله عند الله بقوله تعالى (الله تروا إن الله سخر لكم ما في السماوات والأرض). وقد جاء الإسلام ليرى أن هناك واقعا كان يسود فيه الظلم والاستبداد وامتهان لكرامة الإنسان واستباحة لحقوق الأفراد والجماعة، حيث جاء الإسلام في وسط قوم طغى عليهم الاستبداد والعصبية وإهدار حقوق الضعفاء أمام الأقوياء فستبدل

الأوضاع القائمة وجاء لكي يحرر الرقيق ويصون لضعفاء حقوقهم فقد تبنى - الإسلام - مبدأ المساواة بين الناس وإن الناس جميعا متساوون في الحقوق والواجبات فألغى الإسلام التمييز والتفرقة بسبب العرق واللون وأن القوي في المجتمع حتى يأخذ الحق منه والضعيف قوي حتى يؤدي إليه الحق .

الوحدة النمطية الرابعة (الاعتراف الدولي بحقوق الإنسان).

إعداد: أ. عبدالمجيد محمد حمودي.

الفئة المستهدفة: طلبة قسم الإدارة القانونية / المرحلة الثانية / المعهد التقني -
نينوى.

الموضوع: بيان الاعتراف الدولي بحقوق الانسان.

الأهداف: يتعرف الطالب على صور الاعتراف الدولي بحقوق الإنسان وادواره.

الاختبارات:

١. عدد مراحل الاعتراف الدولي بحقوق الانسان.
٢. تكلم عن الاعتراف الاقليمي بحقوق الانسان.

مفاتيح الاجوبة:

١. مراحل الاعتراف الدولي بحقوق الانسان هي:
-مرحلة التعريف بالحق:

وهذه المرحلة تتعلق ببلورة المفهوم وانتقائه وتحديد كمبرأ كما انها غالبا تتم من خلال كتابات
فقهاء القانون والمفكرين وكذلك التطورات الاجتماعية.

٢-مرحلة الاعلان:

وهو اقرار الحق كمبرأ عام ومعترف به من قبل المجتمع الدولي وان هذا القرار غالبا ما يأخذ شكل
اعلان عالمي او معاهده دولية تتسم بالعمومية وعدم الالتزام بشكل كامل.

٣-مرحلة التنفيذ: هذه المرحلة تتم من خلال تحديد عموميات الحق وتطويرها وذلك على شكل
اتفاقيات دولية مختصة مثل العهدين الدوليين اللذان صدر عام ١٩٦٦.

٤-مرحلة تشكيل اليات التنفيذ:وهذه المرحلة تأتي من خلال أنشاء لجان لمتابعة تنفيذ اتفاقية دولية او تقوم على تكوين لجنة تحقيق او تقصي الحقائق ومن خلال تلك الاليات يتم اصدار تقاريرتسم في الغالب بالدبلوماسية وعدم توجيه نقد مباشر الى تلك الحكومات المخالفة.

٥-مرحلة الحماية الجنائية:وهو العمل على وضع الانتهاكات على الحق المعني بالحماية وذلك يكون من خلال نص تجريمي يتم فرض عقوبات رادعة لمرتكبيه مثل مناهضة التعذيب،والذي جاء تعزيزه منذ اقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة للاعلان العالمي لحقوق الانسان وذلك في ١٠ كانون الاول ١٩٤٨ ثم العهدين الدوليين لحقوق الانسان لعام ١٩٦٦ وهنا فقد سميت تلك الوثائق الثلاث بالشرعية الدولية لحقوق الانسان.

٢. ان الاعتراف الدولي المعاصر رافقه اهتمام إقليمي حيث شمل جميع المنظمات الإقليمية التي في عالمنا المعاصر وخاصة منها التي نشأت بعد قيام منظمة الأمم المتحدة عام ١٩٤٥.وقد تجسد هذا في المواثيق المنشئة لتلك المنظمات الإقليمية وكذلك جاء في الوثائق الخاصة بحقوق الانسان والتي صدرت من تلك المنظمات ،وكذلك في الاجهزة التي تقوم على الاشراف على تطبيق اتفاقيات حقوق الانسان والتي تكون صادرة عنها واحيانا الدول الاعضاء تكون اطرافا في تلك المنظمات.

١-على الصعيد الأوربي:بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية بسنوات قليلة بدأت أوربا من خلال سعيها للقضاء على الحروب وكذلك الاهتمام بوضع أسس لحماية حقوق الانسان وقامت على أنشاء المجلس الاوربي الذي جاء في نص نظامه والذي وقع في ٥-٥-١٩٤٩ والذي جاء في الفقرة الثالثة من ديباجته ،أن الحرية الفردية والسياسية وسيادة القانون تشكل الديمقراطية الحقيقية..كذلك فقد ألزمت (المادة ٣) منه الدول الموقعة عليه، في الاقرار بسيادة القانون .

وبتاريخ ٤-١١-١٩٥٠ فقد اجتمع وزراء خارجية ١٥ دولة وتم التوقيع على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان والتي دخلت حيز التنفيذ في ٣-٩-١٩٥٠ والتي بموجبها أنشئت اللجنة الأوروبية لحقوق الانسان، وقد اقتصرَت هذه الاتفاقية الأوروبية على الحقوق المدنية والسياسية، بينما ينص الميثاق الاجتماعي الأوروبي لعام ١٩٦١ على الحقوق الاقتصادية.

كما ان الاتفاقية الأوروبية لعام ١٩٥٠ تعترف بأن لكل إنسان يخضع الى ولاية الدول الأطراف بالحقوق والحريات التي حددت في الاتفاقية. كما أن الاتفاقية أكملت بعدد من البروتوكولات التي توسعت من خلالها قائمة الحقوق المعترف بها، كذلك أنشأت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان لجنة من أجل التفتيش في السجون الأوروبية والتي تقوم بدورها من خلال اصدار التقارير حول حالة السجون ومعاملة السجناء فيها،

لذلك ان اصالة الاتفاقية الأوروبية لا تكمن فقط في الحقوق التي تكرسها بل في نظام الاشراف من أجل التمتع بتلك الحقوق في الدول الاطراف.

٢- على الصعيد الأمريكي: فقد جاء في ميثاق منظمة الدول الاميركية الذي صدر في بوغوتو عام ١٩٤٨ نصوصا خاصة تتعلق بحقوق الانسان حيث أشار في ديباجته في (الفقرة الرابعة) الى أن المعنى الحقيقي للتضامن وحسن الجوار لا يمكن ترسيخه الا من خلال أطار المؤسسات الديمقراطية واحترام حقوق الانسان.

كذلك جاء في الفقرة -ي- من المادة الثالثة من الميثاق نفسه ان اقرار الدول الأميركية بالحقوق الاساسية للشخص الإنساني دون أي تمييز. كما ان المنظمة قررت إنشاء لجنة أميركية تتعلق بحقوق الانسان في ٢٥ أيار ١٩٦٠ وذلك ضمن مؤسسات وهيئات منظمة الدول الاميركية.

كما ان هذه الجهود توجت بتبني المنظمة للاتفاقية الأميركية لحقوق الانسان وذلك كان في ٢٢ تشرين الثاني ١٩٦٩ في دورتها المعقودة في سان خوزيه كوستاريكا كما ان الاتفاقية الاوربية استخدمت لحقوق الانسان كنموذج للاتفاقية الأميركية. وان هذه الاتفاقية الاميركية دخلت حيز التنفيذ في ١٨-٧-١٩٧٨.

جاء في مقدمة الاتفاقية الاميركية لحقوق الانسان ان حقوق الانسان الاساسية بأنها تثبت لمجرد كونه أنسانا وليس على اساس كونه مواطنا في دوله معينه، كما ان الاتفاقية تعترف بعدد من الحقوق التي لم يرد لها ذكر في الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان والبروتوكولات الملحقه بها.

٣- على الصعيد الافريقي. ان منظمة الوحدة الافريقية منذ أنشائها في ٢٢-٥-١٩٦٣ في أديس أبابا وهي تجسد امال الشعوب الافريقية في دعم الحرية والمساواة وذلك جاء من خلال نص ميثاقها في ديباجته بأن المنظمة هي على أقناع كامل بميثاق الأمم المتحدة وكذلك الاعلان العالمي لحقوق الانسان.

هذا كما ورد في الفقرة ٥- من المادة الثانية من الميثاق وذلك بأن أهداف المنظمة هي تعزيز التعاون الدولي مع الاخذ بعين الاعتبار ميثاق الامم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان.

كما أن منظمة الوحدة الافريقية فقد أصدرت من خلال قمته المنعقدة في نيروبي (كينيا) الميثاق الافريقي لحقوق الانسان وذلك كان بتاريخ حزيران ١٩٨١ وهذا كان بعد مصادقة غالبية الدول الافريقية عليه عملا بالمادة ٦٣ من

الميثاق.. حيث ان الميثاق الافريقي ما جاء به هو خلافا للمواثيق الدولية ، لان الميثاق الافريقي يخصص عددا من بنوده لحقوق لا يمكن تحقيقها الا من خلال

صور جماعية وهو يكون على الشعب بأسره وان مثل هذا النهج أعتادت عليه دول العالم الثالث من خلال فترة الحرب الباردة. كذلك قامت منظمة الوحدة الأفريقية في حزيران ١٩٨١ بإنشاء لجنة أفريقية لحقوق الانسان والشعوب وذلك كان بموجب الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب. كما ان منظمة الوحدة الافريقية اصدرت بروتوكول عام ١٩٩٧ خاص يتعلق بالميثاق الافريقي وذلك من خلال إنشاء المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب الا أن هذه هذه المحكمة لم تر النور.

وفي عام ٢٠٠٠ تم اعتماد المرسوم الدستوري للاتحاد الافريقي وقد دخل هذا المرسوم حيز التنفيذ في ٢٦ مايس ٢٠٠١ حيث اعلن من خلاله إنشاء الاتحاد الافريقي الذي حل محل منظمة الوحدة الافريقية.. كما ان المادة ١٨ الفقرة (١) من المرسوم الدستوري للاتحاد الافريقي فقد نصت على إنشاء محكمة للعدل.

٥- على الصعيد العربي: (الميثاق العربي لحقوق الإنسان)
لقد صدر ميثاق الجامعة في ٢٢ / ٣ / ١٩٤٥ ولم يتضمن اي نص لحقوق الانسان ولكن وفي عام ١٩٩٤ أقر الميثاق العربي لحقوق الانسان ولا توجد الية محددة او اقرار جديد لحقوق الانسان ولا إنشاء محكمه عربيه لحقوق الانسان بل اكتفى في المادة ٤٠ / ٤١ بإنشاء لجنة خبراء من سبعة اعضاء ينتخبون المرشحين من دولهم كل ثلاث سنوات وتقوم هذه اللجنة بدراسه التقارير وملاحظاتهما ولا تتمتع باي صلاحيات للنظر في الشكوى التي تقدم اليها من الافراد او الجماعات او المنظمات او الدول ولا توجد آليات لتقديم مثل هذه الشكوى. ان هذه الاتفاقيات والبروتوكولات التي ينهض بها العالم المتحضر يجب ان يصار الى تنفيذها طبقا للأسس القانونية والإنسانية التي تهدف اليها هذه الاتفاقيات بالرغم من وجود التزام اخلاقي وقانوني على المستوى الداخلي والدولي ولكن يبدو في بعض الأحيان ان المطالبة

بتطبيق نصوص هذه الاتفاقيات تخضع أحيانا الى عنصر القوة والجبروت بعيدا عن الأسس الإنسانية التي جاءت بها هذه المبادئ .

لذلك فان المجتمع الدولي ومنظماته الانسانية مطالبه أخلاقيا وإنسانياً بضرورة تطبيق هذه المفاهيم لان الإنسانية شريكه في الفضيلة وما اللجوء إلى تطبيق هذه الأسس والاتفاقيات الا هي الفضيلة بعينها وبعيدا عن السياسية والمصالح غير الانسانية التي تنتهج من قبل الدول التي تعتبر أحادية الجانب .

الوحدة النمطية الخامسة (المنظمات غير الحكومية وحقوق الإنسان).
إعداد: أ.عبدالمجيد محمد حمودي.

الفئة المستهدفة: طلبة قسم الإدارة القانونية / المرحلة الثانية / المعهد التقني -
نينوى.

الموضوع:بيان المنظمات غير الحكومية المتعلقة بحقوق الإنسان.

الأهداف: يتعرف الطالب على المنظمات الحكومية المتعلقة بحقوق الإنسان.

الاختبارات:

١. ما لمقصود بالمنظمات غير الحكومية.

٢. عدد اهم المنظمات غير الحكومية.

مفاتيح الأجوبة:

١. المنظمات غير الحكومية هي المنظمات التي تكون مستقلة وغير مرتبطة بدول ولا
بجهات تمثل دول معينة.

٢. اهم المنظمات غير الحكومية هي:-

١. اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

٢. منظمة العفو الدولية.

٣. منظمة مراقبة حقوق الإنسان

الوحدة النمطية السادسة (منظمة الصليب الأحمر - المفهوم والأهداف).

إعداد: أ. عبدالمجيد محمد حمودي.

الفئة المستهدفة: طلبة قسم الإدارة القانونية / المرحلة الثانية / المعهد التقني -
نينوى.

الموضوع: بيان مفهوم منظمة الصليب الأحمر وأهدافها.

الأهداف: يتعرف الطالب على منظمة الصليب الأحمر وأهدافها.

الاختبارات:

١. ما المقصود بمنظمة الصليب الأحمر الدولية.
٢. ما هي وظائف منظمة الصليب الأحمر الدولية.

مفاتيح الاجوبة:

١. اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي منظمة مستقلة ومحايدة تقوم بمهام الحماية الإنسانية وتقديم المساعدة لضحايا الحرب والعنف المسلح. وقد أوكلت إلى اللجنة الدولية، بموجب القانون الدولي، مهمة دائمة بالعمل غير المتحيز لصالح السجناء والجرحى والمرضى والسكان المدنيين المتضررين من النزاعات. وإلى جانب مقرها الرئيسي في جنيف، هناك مراكز للجنة الدولية في حوالي ٨٠ بلداً ويعمل معها عدد من الموظفين يتجاوز مجموعهم ١٢٠٠٠ موظف. هذا وفي حالات النزاع، تتولى اللجنة الدولية تنسيق العمل الذي تقوم به الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر واتحادها العام. واللجنة الدولية هي مؤسس الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر ومصدر إنشاء القانون الدولي الإنساني لاسيما اتفاقيات جنيف

٢. إن اللجنة الدولية ترمي في عملها إلى حماية ومساعدة الضحايا وتحديداً من

خلال ما يأتي:-

١- زيارة الأشخاص الذين حرموا من حريتهم (أسرى، المحتجزون، المدنيون، المعتقلون لأسباب أمنية) كما أنها تزور مراكز الإعتقال (السجون والمعسكرات) فقط. للتأكد من ظروف الإعتقال من الناحية المادية والنفسية.

٢- إغاثة الضحايا بمنحهم مساعدة طبية ، كتقديم العلاج الطبي ، وإنشاء المستشفيات ومراكز التأهيل.

٣- تتدخل اللجنة بواسطة الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين.

٤- جمع شمل العائلات التي كانت قد انفصلت بسبب الحرب.

٥- إغاثة المقعدين بسبب الحرب في مختلف مناطق العالم، وقد أثبتت اللجنة الدولية للصليب والهلال الأحمر نجاحها في الإلتزام بمبادئها السبعة وفعاليتها في التخفيف من آلام البشر خلال الأزمات والمآسي التي مرت بها عدد من الدول والشعوب في العالم المعاصر

الوحدة النمطية السابعة (منظمة العفو الدولية - المفهوم والأهداف).

إعداد: أ. عبدالمجيد محمد حمودي.

الفئة المستهدفة: طلبة قسم الإدارة القانونية / المرحلة الثانية / المعهد التقني -
نينوى.

الموضوع: بيان مفهوم منظمة العفو الدولية وأهدافها.

الأهداف: يتعرف الطالب على منظمة العفو الدولية وأهدافها.

الاختبارات:

١- ما المقصود بمنظمة العفو الدولية.

٢- ما هي أهم وظائف منظمة العفو الدولية.

مفاتيح الأجوبة:

١- منظمة العفو الدولية هي منظمة عالمية مستقلة يعمل أعضائها من أجل تعزيز حقوق الإنسان ويستند عملها على بحوث ومعايير يتفق عليها المجتمع الدولي.

٢- اهم وظائف منظمة العفو الدولية هي:-

١- إطلاق سراح جميع سجناء الرأي؛ وهؤلاء هم الذين يعتقلون في أي

مكان بسبب معتقداتهم السياسية أو الدينية، أو أية معتقدات أخرى نابعة

من ضمائرهم، أو بسبب أصلهم العرقي أو جنسهم أولونهم أولغتهم

وأصلهم القومي أو الاجتماعي ووضعهم الاقتصادي أو مولدهما وأي

وضع آخر دون أن يكونوا قد استخدموا العنف أو دعوا إلى استخدامه.

٢- ضمان إتاحة محاكمة عادلة لجميع السجناء السياسيين على وجه السرعة.

٣- إلغاء عقوبة الإعدام والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة التي يلقاها السجناء.

٤- وضع حدٍ لعمليات الاغتيال لدوافع سياسية، وحوادث "الإخفاء

إعداد: أ. عبدالمجيد محمد حمودي.

الفئة المستهدفة: طلبة قسم الإدارة القانونية / المرحلة الثانية / المعهد التقني -
نينوى.

الموضوع: بيان مفهوم منظمة مراقبة حقوق الانسان وأهدافها.

الأهداف: يتعرف الطالب على منظمة مراقبة حقوق الانسان اهدافها.

الاختبارات:

٣- ما المقصود بمنظمة مراقبة حقوق الانسان.

٤- ما هي اهم وظائف منظمة مراقبة حقوق الانسان.

مفاتيح الاجوبة:

١- هي منظمة أمريكية غير حكومية معنية بالدفاع عن حقوق الإنسان والدعوة لها،

مقرها مدينة نيويورك. تأسست في سنة ١٩٧٨ للتحقق من أن الاتحاد السوفياتي

يحترم اتفاقات هلسنكي، وكانت منظمات أخرى قد أنشئت لمراقبة حقوق الإنسان في

مختلف أنحاء العالم. ومنظمة مراقبة حقوق الإنسان ينضوي تحت عضويتها أكثر من

١٨٠ شخصا من المهنيين الذين يكرسون جهودهم للعمل على مراقبة حقوق الإنسان

في شتى بقاع العالم، وفيهم المحامون والصحفيون وأساتذة الجامعات والخبراء

المختصون في شؤون بلدان العالم، وهم من مختلف الجنسيات وقيمون علاقات مع

جماعات حقوق الإنسان في العالم.

٢- اهم الوظائف التي تقوم بها منظمة مراقبة حقوق الانسان هي:

١ - الدفاع عن حرية الفكر والتعبير.

٢ - السعي لإقامة العدل والمساواة في الحماية القانونية وبناء مجتمع مدني قوي.

٣ - محاسبة الحكومات التي تنتهك حقوق الإنسان.

كما تتطلع المنظمة إلى كسب تأييد الرأي العام العالمي والمجتمع الدولي بأسره من أجل تعزيز الحقوق الإنسانية لكافة البشر.

الوحدة النمطية التاسعة (حقوق الإنسان في الدساتير العراقية- المبادئ والأسس).

إعداد: أ. عبدالمجيد محمد حمودي.

الفئة المستهدفة: طلبة قسم الإدارة القانونية / المرحلة الثانية / المعهد التقني - نينوى.

الموضوع: بيان موقف الدساتير العراقية من حقوق الانسان.

الأهداف: يتعرف الطالب على موقف الدساتير العراقية من حقوق الانسان.

الاختبارات:

١. عدد الدساتير العراقية التي شرعت منذ تأسيس الدولة العراقية.
٢. تكلم عن القانون الاساسي العراقي لعام ١٩٢٥ وآلية معالجة حقوق الانسان.

مفاتيح الاجوبة:

١- الدساتير العراقية التي شرعت منذ تأسيس الدولة العراقية

هي:

أولاً- القانون الأساسي العراقي لعام ١٩٢٥.

ثانياً: الدستور المؤقت لعام ١٩٥٨ م.

ثالثاً - الدستور المؤقت لعام ١٩٦٣.

خامساً - دستور ١٩٧٠.

سادساً- دستور عام ٢٠٠٥

٢- هذا القانون أقر حقوق الأفراد العامة والتي تتصل بأحوالهم المعنوية وقد شمل هذا القانون حرية الرأي والاجتماع وتأليف الجمعيات وحرية التعليم والعقيدة، فقد جاء بموجب المادة السابعة بأن: الحرية الشخصية مصونة لجميع سكان العراق ولا يجوز القبض على أحد او توقيفه أو إجباره على تبديل سكنه أو تعريضه لقيود أو إجباره على الخدمة في القوات المسلحة وهذا يكون بمقتضى القانون، وعلى الجانب الإنساني منعت المادة السابعة التعذيب والنفي فنصت على أن التعذيب ونفي العراقيين إلى خارج المملكة العراقية ممنوع بتاتاً . وضمنت المادة الثامنة للأشخاص حرمة مساكنهم فنصت على إن المساكن مصونة من التعرض و لا يجوز دخولها و التحري فيها إلا في الأحوال والطرائق التي يعينها القانون. كما أجاز القانون الأساسي للعراقيين بموجب المادة (١٢) حرية إبداء الرأي و النشر والاجتماع وتأليف الجمعيات والانضمام إليها ضمن حدود القانون ، كما ضمن حرمة المراسلات البريدية والبرقية والتلفونية ومنع إجراء أي مراقبة إلا في الأحوال التي يعينها القانون المادة (١٥) . كما ان القانون الأساسي تناول العديد من الحريات فقد جاء في نص المادة (١٦) على حرية التعليم ومنح الطوائف حق تأسيس المدارس لتعلم أفرادها بلغتها الخاصة والاحتفاظ بها على شرط أن تكون موافقة للمناهج العامة التي تعين قانوناً .

وفيما يتعلق بحرية العقيدة فأن القانون الأساسي اعتبر الدين الإسلامي دين الدولة الرسمي وأن حرية القيام بشعائره المألوفة في العراق على اختلاف مذاهبه محترمة لا تمس . وضمن القانون في المادة (١٣) لجميع ساكني البلاد حرية الاعتقاد التامة وحرية القيام بشعائر العبادة وفقاً لعباداتهم على أن تكون غير مخلة بالأمن ولا تنافي الآداب العامة

الوحدة النمطية العاشرة (حقوق الإنسان في الدساتير العراقية- المبادئ والأسس

.)

إعداد: أ. عبدالمجيد محمد حمودي.

الفئة المستهدفة: طلبة قسم الإدارة القانونية / المرحلة الثانية / المعهد التقني -
نينوى.

الموضوع: بيان موقف الدساتير العراقية من حقوق الانسان.

الأهداف: يتعرف الطالب على موقف الدساتير العراقية من حقوق الانسان.

الاختبارات:

١. تكلم عن اهم الحقوق والحريات التي اتى بها دستور ١٩٥٨.
٢. تكلم عن اهم الحقوق والحريات التي اتى بها دستور ١٩٦٣.

مفتاح الأجوبة:

١. اهم الحقوق والحريات التي اتى بها دستور ١٩٥٨ هي:

١. . احترام حقوق المواطنين وصيانة حرياتهم وان العرب والأكراد شركاء في هذا الوطن
ويقر حقوقهم القومية ضمن الوحدة العراقية .

٢. التأكيد على حرية الاعتقاد والحريات الشخصية وحرمة المنازل وحرية الاعتقاد.

٣. التأكيد على استقلالية القضاء أن القضاة لا سلطان عليهم سوى القانون ولا يجوز
لأي سلطة أو فرد أو حزب التدخل في شؤون القضاء طبقاً لمبدأ استقلالية القضاء .

٤. تغيير نظام الحكم من الملكي إلى الجمهوري.

٢ - اهم الحقوق والحريات التي اتى بها دستور ١٩٦٣ هي:

١. تضمن الدولة تكافؤ الفرص لجميع العراقيين وتحقيق التنمية الاقتصادية والعدالة الاجتماعية.

٢. الملكية الخاصة مصونة ولا يجوز انتزاعها من الفرد إلا للمصلحة العامة

٣. العراقيين متساوون في الحقوق والواجبات العامة ولا يجوز التمييز بينهم بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين.

٤. لا يجوز القبض على أحد أو توقيفه أو تفتيشه إلا وفقاً لأحكام القانون.

٥. المتهم بريء حتى تثبت إدانته عن طريق محاكمة عادلة.

٦. حرية الأديان مصادرة وحرية الصحافة والطبع والنشر مكفولة في حدود القانون وحرية تكوين الجمعيات والنقابات في حدود القانون.

٧. تضمن الدولة للعراقيين معاملة عادلة والرعاية الصحية حق لجميع العراقيين.

٨. الانتخابات حق للعراقيين ومساهماتهم في الحياة العامة واجب وطني عليهم.

إعداد: أ. عبدالمجيد محمد حمودي.

الفئة المستهدفة: طلبة قسم الإدارة القانونية / المرحلة الثانية / المعهد التقني -
نينوى.

الموضوع: بيان موقف الدساتير العراقية من حقوق الإنسان - دستور ٢٠٠٥.

الأهداف: يتعرف الطالب على موقف الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ من حقوق
الإنسان.

الاختبارات:

تكلم بالتفصيل عن موقف الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ من حقوق الإنسان
والحريات .

مفاتيح الأجوبة:

ان هذا الدستور لعام ٢٠٠٥ تناول الحقوق والحريات في الباب الثاني من الدستور
حيث تضمن الفصل الأول الحقوق و تضمن الفصل الثاني الحريات ، وتقرع الفصل
الأول (الحقوق) الى فرعين حيث تناول الفرع الأول الحقوق المدنية والسياسية و
الفرع الثاني الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . الفرع الأول ويضم المواد
١٤_٢١ و يمكن إيجازها بالمساواة أمام القانون دون تمييز وأن لكل فرد الحق في
الحياة و الأمن والحرية و لا يجوز تقييدها إلا بقرار من القضاء و كذلك تكافؤ
الفرص و أن لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية بما لا يتنافى مع حقوق
الآخرين والآداب العامة، وتضمن أيضاً حرمة المساكن و حق كل عراقي في
الحصول على جنسية وأجاز تعدد الجنسية و أن القضاء مستقل لا سلطان عليه
إلا القانون ولا جريمة ولا عقوبة إلا بنص و لا عقوبة إلا على الفعل الذي يعده
القانون وقت اقترافه جريمة ولا يجوز تطبيق عقوبة أشد من العقوبة النافذة وقت
ارتكاب الجريمة ، وإن التقاضي حق مصون ومكفول للجميع ، كما إن حق الدفاع

مقدس ومكفول في جميع مراحل التحقيق و المحاكمة وإن المتهم برئ حتى تثبت إدانته وإن جلسات المحاكم علنية إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية وإن العقوبة سرية وإن العقوبة شخصية و ليس للقوانين اثر رجعي ما لم ينص على خلاف ذلك وللمواطنين رجالاً ونساءً حق المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح . اما الفرع الثاني الذي تضمن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من المادة (٢٢_٣٦) حيث أعتبر العمل حق لكل العراقيين بما يضمن لهم حياة كريمة ، وأن الدولة تكفل حق تأسيس النقابات والاتحادات المهنية أو الانضمام إليها ، كما أن الملكية الخاصة مصونة و يحق للمالك الانتفاع بها واستغلالها و التصرف بها في حدود القانون و لا يجوز نزعها إلا لأغراض المنفعة العامة مقابل تعويض عادل ، و أن للعراقي الحق في التملك في أي مكان من العراق كما أعتبر الأسرة أساس المجتمع و تحافظ الدولة على كيانها وقيمها الدينية والأخلاقية والوطنية ، كما كفلت الدولة للفرد و الأسرة وبخاصة الطفل والمرأة الضمان الاجتماعي والصحي وفي حالة المرض والشيخوخة أو العجز عن العمل او اليتيم أو البطالة ،ولكل عراقي الحق في الرعاية الصحية كما ترعى الدولة المعاقين و ذوي الاحتياجات الخاصة وإن التعليم المجاني حق لكل العراقيين في مختلف مراحله.أما الفصل الثاني فإنه تضمن الحريات و أعتبر حرية الإنسان و كرامته مصونة ولا يجوز توقيف أحد أو التحقيق معه إلا بموجب قرار قضائي وحرمة التعذيب النفسي والجسدي وتكفل الدولة حماية الفرد من الإكراه الفكري و السياسي و الديني ، كما حرمت العمل ألقسري (السخرة) و العبودية وتجارة الرقيق والاتجار بالنساء والأطفال والاتجار بالجنس و تكفل الدولة بما لا يخل بالنظام العام و الآداب حرية التعبير عن الرأي وحرية الصحافة و الطباعة والإعلان والنشر وحرية الاجتماع و التظاهر السلمي وحرية تأسيس الجمعيات و الأحزاب السياسية وحرية الانضمام إليها و كذلك كفلت حرية الاتصالات و المراسلات البريدية و الهاتفية والالكترونية وإن العراقيين أحرار في الالتزام بأحوالهم الشخصية حسب دياناتهم و مذاهبهم و معتقداتهم واختياراتهم ،و لكل فرد حرية الفكر والعقيدة كما أجاز لكل دين أو مذهب في ممارسة الشعائر

الدينية ، كما تكفل الدولة حرية العبادة وحماية أماكنها ، كما إن للعراقي حرية التنقل والسفر والسكن داخل العراق وخارجه ولا يجوز نفي العراقي أو إبعاده أو حرمانه من العودة إلى الوطن يتضح من تبيان الحقوق والحريات التي تضمنتها دستور ٢٠٠٥ بأن هذا الدستور قد تضمن أهم ما جاء من مبادئ في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والإعلانات الدولية الأخرى وإن هذا الدستور شكل قفزة نوعية كبيرة في ميدان الحقوق و الحريات و يكاد ينفرد بها بين دول المنطقة بأسرها . ولكن يبقى الأهم جداً مدى الالتزام بهذه النصوص الدستورية من قبل السلطة التنفيذية ، إلا أن التداول السلمي للسلطة ووجود برلمان منتخب وقضاء مستقل وصحافة حرة ورقابة الشعب هي الضمان الحقيقي لصيانة الحقوق الواردة في هذا الدستور .

الوحدة النمطية الثانية عشر (حقوق الإنسان الإقتصادية)

إعداد: أ. عبدالمجيد محمد حمودي.

الفئة المستهدفة: طلبة قسم الإدارة القانونية / المرحلة الثانية / المعهد التقني -
نينوى.

الموضوع: بيان اهم حقوق الإنسان الاقتصادية.

الأهداف: يتعرف الطالب على أهم حقوق الانسان الاقتصادية.

الاختبارات:

١. ما لمقصود بحقوق الإنسان الاقتصادية.

٢. عدد اهم حقوق الانسان الاقتصادية.

مفاتيح الأجوبة:

١. حقوق الانسان الاقتصادية

٢. اهم حقوق الانسان الاقتصادية هي:

١. حق العمل

٢. حق التجارة

٣. حق الصناعة

٤. حق التملك.

إعداد: أ. عبدالمجيد محمد حمودي.

الفئة المستهدفة: طلبة قسم الإدارة القانونية / المرحلة الثانية / المعهد التقني -
نينوى.

الموضوع: بيان حقوق الانسان الاجتماعية والثقافية.

الأهداف: يتعرف الطالب على أهم حقوق الانسان الاجتماعية والثقافية.

الاختبارات:

- ما لمقصود بالحقوق الاجتماعية والثقافية للفرد.

مفاتيح الأجوبة:

-

وهي على انواع :

١. حرية الرأي والتعبير
٢. حرية التفكير
٣. حرية المعتقد أو الدين
٤. حرية التعلم
٥. حرية الصحافة
٦. حرية تكوين الجمعيات
٧. حرية الاجتماع والتجمع.

الوحدة النمطية الرابعة عشر (حقوق الإنسان الاقتصادية).

إعداد: أ. عبدالمجيد محمد حمودي.

الفئة المستهدفة: طلبة قسم الإدارة القانونية / المرحلة الثانية / المعهد التقني -
نينوى.

الموضوع: بيان حقوق الإنسان الاقتصادية.

الأهداف: يتعرف الطالب على أهم حقوق الإنسان الاقتصادية.

الاختبارات: تكلم عن حقوق الإنسان الاقتصادية.

مفاتيح الاجوبة: (مفهوم حقوق الانسان الاقتصادية، حرية التجارة، حرية العمل
وضمانته، حرية التملك).

الوحدة النمطية الخامسة عشر (حقوق الانسان السياسية والمدنية - المفهوم
والتطبيقات).

إعداد: أ. عبدالمجيد محمد حمودي.

الفئة المستهدفة: طلبة قسم الإدارة القانونية / المرحلة الثانية / المعهد التقني -
نينوى.

الموضوع: بيان حقوق الإنسان السياسية والمدنية.

الأهداف: يتعرف الطالب على أهم حقوق الإنسان السياسية والمدنية.

الاختبارات: تكلم عن حقوق الإنسان السياسية والمدنية.

مفاتيح الأجوبة: (مفهوم حقوق الإنسان السياسية والمدنية، تطبيقات حقوق
الانسان السياسية: حق الترشيح، حق الانتخاب، حق ادارة الحكم، _ تطبيقات
حقوق الانسان المدنية : الحق في الحياة ، الحق بسلامة الجسد، حق العمل ، حق
التملك، حق تكوين الاسرة).

إعداد: أ. عبدالمجيد محمد حمودي.

الفئة المستهدفة: طلبة قسم الإدارة القانونية / المرحلة الثانية / المعهد التقني -
نينوى.

الموضوع: بيان مفهوم الديمقراطية وأنواعها.
الاهداف: يتعرف الطالب على مفهوم الديمقراطية وأنواعها.
الإختبارات :

١. عرف الديمقراطية.

٢. بين انواع الديمقراطية.

مفاتيح الاجوبة:

١. الديمقراطية لغوياً تعرف الديمقراطية بأنها كلمة مركبة من كلمتين: الأولى مشتقة من الكلمة اليونانية **Δήμος** أو **Demos** وتعني عامة الناس ، و الثانية **Κρατία** أو **kratia** وتعني حكم. و بهذا تكون الديمقراطية **Demoacrata** مشتقة على معنى 'حكم الشعب' أو 'حكم الشعب لنفسه'.
وفي الاصطلاح ، تعرف الديمقراطية بانها :
حكم يقيمه الشعب وتكون فيه السلطة العليا مناطة بالشعب ويمارسها مباشرة او بواسطة وكلاء عنه ينتخبهم في نظام انتخابي حر .
أو إنها حكم الشعب للشعب ولصالح الشعب .

أو إنها أيضاً حكم يقيمه الشعب وتكون فيه السلطة العليا مناطة بالشعب ويمارسها مباشرة أو بواسطة وكلاء عنه ينتخبهم في نظام انتخابي حر .

٣. انواع الديمقراطية: تنقسم الديمقراطية إلى ثلاثة انواع هي:

أولاً : الديمقراطية المباشرة :

(١) أن الشعب يتولى بنفسه مباشرة شؤون الحكم ، فالشعب ليس فقط صاحب السلطة أو السيادة في الدولة بل يمارسها بالفعل بدون وساطة نواب عنه .
ثانياً: الديمقراطية النيابية (غير المباشرة) :
ممارسة سلطات الحكم بطريقة غير مباشرة بواسطة نوابه الذين ينتخبهم في البرلمان .

نشأ النظام الديمقراطي النيابي في إنجلترا أولاً ، وكانت نشأته مرتبطة بأحداث واقعية .

ثالثاً : الديمقراطية شبه المباشرة :

ظهر هذا النظام ليكون الوسط بين الديمقراطية المباشرة والديمقراطية النيابية (غير المباشرة) .

الديمقراطية شبه المباشرة ظهرت كتطور للنظام البرلماني تطور من شأنه أن يجعل للشعب أو الجمهور الناخبين حق مشاركة البرلمان في السلطة بل وحق مراقبة البرلمان حيث لا يستقل البرلمان عن الشعب في ممارسة السلطة السياسية .

الوحدة النمطية السابعة عشر (الديمقراطية في العالم الثالث).

إعداد: أ. عبدالمجيد محمد حمودي.

الفئة المستهدفة: طلبة قسم الإدارة القانونية / المرحلة الثانية / المعهد التقني -
نينوى.

الموضوع: الأنظمة الديمقراطية في العالم.

الأهداف: يتعرف الطالب على الأنظمة الديمقراطية في العالم.

الاختبارات:

- تكلم عن الانظمة الديمقراطية في العالم؟

مفاتيح الاجوبة:

١. نظام الدولة المركزية. (مفهوم هذا النظام ومزاياه وعيوبه).
٢. نظام الدولة اللامركزية. (مفهوم هذا النظام ومزاياه وعيوبه).
٣. نظام الدولة الفدرالية. (مفهوم هذا النظام ومزاياه وعيوبه).

الوحدة النمطية الثامنة عشر (مفهوم الحريات العامة وتصنيفها).

إعداد: أ. عبدالمجيد محمد حمودي.

الفئة المستهدفة: طلبة قسم الإدارة القانونية / المرحلة الثانية / المعهد التقني -
نينوى.

الموضوع: مفهوم الحريات العامة وتصنيفها.

الأهداف: يتعرف الطالب على مفهوم الحريات العامة وتصنيفها.

الاختبارات: بين المقصود بالحريات العامة وما هو تصنيفها.

مفاتيح الأجوبة : (تعريف الحرية العامة، أنواعها، تطبيقاتها، تميز الحريات
العامة عن الحريات الشخصية).

الوحدة النمطية التاسعة عشر(الحريات الأساسية، الحريات الفكرية ، الحريات الاقتصادية والاجتماعية).

إعداد: أ.عبدالمجيد محمد حمودي.

الفئة المستهدفة: طلبة قسم الإدارة القانونية / المرحلة الثانية / المعهد التقني - نينوى.

الموضوع: مفهوم الحريات الأساسية والحريات الفكرية والحريات الاقتصادية والاجتماعية.

الأهداف: يتعرف الطالب على مفهوم الحريات الأساسية بشكل عام وأنواعها مع التركيز على بعض أنواع الحريات الأساسية مثل الحريات الفكرية والحريات الاقتصادية والحريات الاجتماعية.

الاختبارات: تكلم عن الحريات الأساسية ثم بين أنواعها .

مفاتيح الأجوبة : هي ما يميز الإنسان عن غيره ويتمكن بها من ممارسة أفعاله وأقواله وتصرفاته واختيار من غير قسر او اكراه ولكن ضمن حدود ومعينة.

انواعها:حرية الامن والاطمئنان ،حرية التنقل،الحرية الشخصية وتشمل :حرمة المسكن،حرمة الاتصالات والمراسلات.

الحرية الفكرية وتشمل:حرية الرأي والتعبير،حرية التفكير،حرية المعتقد،حرية التعلم، حرية الصحافة، حرية تكوين الجمعيات، حرية الاجتماع و التجمع.

الوحدة النمطية العشرون (مفهوم حرية الأمن والشعور بالاطمئنان).

إعداد: أ.عبدالمجيد محمد حمودي.

الفئة المستهدفة : طلبة قسم الإدارة القانونية / المرحلة الثانية / المعهد التقني - نينوى.

الموضوع: مفهوم حرية الأمن والشعور بالاطمئنان بشكل عام.

الأهداف: يتعرف الطالب على مفهوم حرية الأمن والشعور بالاطمئنان بشكل عام.

الإختبار:تكلم عن مفهوم حرية الأمن والشعور بالاطمئنان بشكل عام.

مفاتيح الأجوبة: (مفهوم الأمن/ مفهوم السكينة والطمأنينة/ معايير تحقيق هذه الحرية وموقف الشريعة الإسلامية والقوانين الدولية والداخلية من تحقيق هذه الحرية وكفالتها.)

الوحدة النمطية الواحدة والعشرون(حرية الذهاب والإياب).

إعداد: أ.عبدالمجيد محمد حمودي.

الفئة المستهدفة : طلبة قسم الإدارة القانونية / المرحلة الثانية / المعهد التقني - نينوى.

الموضوع: تحديد مفهوم حرية الذهاب والإياب.

الأهداف :يتعرف الطالب على مفهوم حرية الذهاب والإياب وأهمية هذه الحرية على الفرد.

الاختبار: تكلم عن مفهوم حرية الذهاب والإياب وأهمية هذه الحرية على الفرد وعناصرها.

مفاتيح الأجوبة:

(مفهوم هذه الحرية/ أهمية هذه الحرية/عناصر هذه الحرية:حرية الحركة،حرية الإقامة، الحق في الهجرة،عدم جواز الإبعاد من البلاد،الحق في الرجوع الى البلاد).

الوحدة النمطية الثانية والعشرون (حرية التعليم).

إعداد: أ.عبدالمجيد محمد حمودي.

الفئة المستهدفة : طلبة قسم الإدارة القانونية / المرحلة الثانية / المعهد التقني - نينوى.

الموضوع: تحديد مفهوم هذه الحرية وأهميتها للفرد والمجتمع.

الأهداف: يتعرف الطالب على مفهوم هذه الحرية وضوابطها وأهميتها للفرد والمجتمع.

الاختبارات:تكلم عن مفهوم هذه حرية التعليم وظوابطها وأهميتها للفرد والمجتمع.

مفاتيح الأجوبة: (مفهوم حرية التعليم/ أهمية هذه الحرية / ضوابط هذه الحرية / أهمية هذه الحرية في الشريعة والقانون/ ضوابط التعليم وضمانته).

الوحدة النمطية الثالثة والعشرون (حرية الصحافة).

إعداد: أ.عبدالمجيد محمد حمودي.

الفئة المستهدفة : طلبة قسم الإدارة القانونية / المرحلة الثانية / المعهد التقني - نينوى.

الموضوع: تحديد مفهوم هذه الحرية وأهميتها ودورها في حماية حقوق الفرد والمجتمع.

الأهداف: يتعرف الطالب على مفهوم هذه الحرية وضوابطها وأهميتها للفرد والمجتمع.

الاختبارات: تكلم عن مفهوم حرية الصحافة وأهميتها ودورها في حماية حقوق الفرد والمجتمع.

مفاتيح الأجوبة: (مفهوم حرية الصحافة / أهمية حرية الصحافة/ دور الصحافة في الحياة السياسية وتكوين ثقافة الفرد وتنقيف الرأي العام/ دور الصحافة في مراقبة حقوق الإنسان وحمايتها).

الوحدة النمطية الرابعة والعشرون(حرية التجمع والجمعيات) .
إعداد: أ.عبدالمجيد محمد حمودي.

الفئة المستهدفة : طلبة قسم الإدارة القانونية / المرحلة الثانية / المعهد التقني - نينوى.

الموضوع: تحديد مفهوم هذه الحريات وأهميتها ودورها في حماية حقوق الفرد والمجتمع.

الأهداف: يتعرف الطالب على مفهوم هذه الحريات وضوابطها وأهميتها للفرد والمجتمع.

الاختبارات: تكلم عن حرية التجمع والجمعيات وأهمية هذه الحرية للفرد من أجل الحصول على حقوقه.

مفاتيح الأجوبة: (مفهوم التجمع والجمعيات/ دور التجمع والجمعيات في الدفاع عن الحريات العامة ومنع انتهاكها/ الشروط الواجب توافرها في التجمع وتكوين الجمعيات).

الوحدة النمطية الخامسة والعشرون (حرية العمل والتملك).

إعداد: أ. عبدالمجيد محمد حمودي.

الفئة المستهدفة : طلبة قسم الإدارة القانونية / المرحلة الثانية / المعهد التقني - نينوى.

الموضوع: تحديد مفهوم حرية العمل وأهميته ودور الدولة في توفير هذا الحق وحمايته كذلك تحديد مفهوم حرية التملك وضوابطه وقيوده.

الأهداف: يتعرف الطالب على مفهوم حرية العمل وحرية التملك وضوابط هذه الحريات وأهميتها للفرد والمجتمع.

الاختبارات: تكلم عن مفهوم حرية العمل وحرية التملك ودور الدولة في تأمين هذه الحرية وضوابط هذه الحريات وأهميتها للفرد والمجتمع.

مفاتيح الأجوبة: (مفهوم العمل/ أهمية العمل للفرد / دور الدولة في تأمين العمل/ مفهوم التملك/ دور الدولة في حماية حق التملك/ ضوابط التملك وقيود حق الملكية).

الوحدة النمطية السادسة والعشرون (حرية التجارة والصناعة).

إعداد: أ. عبدالمجيد محمد حمودي.

الفئة المستهدفة : طلبة قسم الإدارة القانونية / المرحلة الثانية / المعهد التقني - نينوى.

الموضوع: تحديد مفهوم حرية التجارة والصناعة.

الأهداف: يتعرف الطالب على مفهوم حرية التجارة والصناعة وأهمية التجارة والصناعة للفرد والمجتمع.

الاختبارات: بيّن المقصود بحرية التجارة والصناعة وأهمية هذه الحرية للفرد والمجتمع.

مفاتيح الأجوبة: (مفهوم التجارة/مفهوم الصناعة/ أهمية التجارة والصناعة/ دور التجارة والصناعة في الفرد والمجتمع).

الوحدة النمطية السابعة والعشرون (حرية المرأة).

إعداد: أ. عبدالمجيد محمد حمودي.

الفئة المستهدفة : طلبة قسم الإدارة القانونية / المرحلة الثانية / المعهد التقني - نينوى.

الموضوع: تحديد المقصود بحرية المرأة.

الأهداف: يتعرف الطالب على مفهوم حرية المرأة ودورها الفعّال في المجتمع.

الاختبارات: بيّن المقصود بحرية المرأة، ثم تكلم عن دور المرأة في المجتمع وموقف الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية من حقوق المرأة؟

مفاتيح الأجوبة: (مفهوم حرية المرأة/ دور المرأة الريادي في المجتمع/ حقوق المرأة المالية والمعنوية وموقف الشريعة والقانون منها).

الوحدة النمطية الثامنة والعشرون (الأحزاب السياسية والحريات العامة).

إعداد: أ. عبدالمجيد محمد حمودي.

الفئة المستهدفة : طلبة قسم الإدارة القانونية / المرحلة الثانية / المعهد التقني - نينوى.

الموضوع: تحديد المقصود بالأحزاب السياسية وعلاقتها بالحريات العامة..

الأهداف: يتعرف الطالب على مفهوم الأحزاب السياسية وأهم نشاطاتها في مجال الديمقراطية والحريات العامة .

الاختبارات: بيّن المقصود بالأحزاب السياسية وأهم نشاطاتها الديمقراطية ودورها الفعال في الدفاع عن الحريات العامة.

مفاتيح الاجوبة: (مفهوم الأحزاب السياسية/ آلية تكوين الأحزاب السياسية/ دور الأحزاب السياسية في ترسيخ مبادئ الديمقراطية والدفاع عن الحريات العامة).

الوحدة النمطية التاسعة والعشرون (التقدم العلمي والتقني والحريات العامة).

إعداد: أ.عبدالمجيد محمد حمودي.

الفئة المستهدفة : طلبة قسم الإدارة القانونية / المرحلة الثانية / المعهد التقني - نينوى.

الموضوع: تحديد المقصود بالتقدم العلمي والتقني وعلاقته بالحریات العامة.

الأهداف: يتعرف الطالب على مفهوم مصطلح التقدم العلمي والتقني وأثره على الحريات العامة ومدى إمكانية تمتع الفرد بهذا التقدم العلمي .

الاختبارات: ما المقصود بمصطلح التقدم العلمي والتقني وما هي علاقته بالحریات العامة وما هو موقف الأنظمة من مزاوله هذه التقنية.

مفاتيح الأجوبة: (مفهوم التقدم العلمي والتقني/العلاقة بين التقدم العلمي والحریات العامة/ ضوابط التقدم العلمي والتقني وآلية استعماله وتقييده بما لا يتعارض مع الحريات العامة).

الوحدة النمطية الثلاثون) الحريات العامة وآفاق المستقبل - العالم العربي
أنموذجاً).

إعداد: أ. عبدالمجید محمد حمودي.

الفئة المستهدفة : طلبة قسم الإدارة القانونية / المرحلة الثانية / المعهد التقني -
نينوى.

الموضوع:التحدث عن مستقبل الحريات العامة وموقف الدساتير العربية منها.

الأهداف: يتعرف الطالب عن مستقبل الحريات العامة .

الاختبارات: مناقشة مفتوحة عن مستقبل الحريات العامة وضمانتها في التشريعات
الوطنية والدولية مع إبداء وجهات النظر حول تطبيقها واحترامها في العالم العربي.
